الملخص

يعد الالتزام بالأعلام في عقد الرحلة من الالتزامات المهمة ، كونها تعمل على الحد من الاختلال المعرفي بين المتعاقدين ،فأطراف عقد الرحلة غير متكافئين من حيث المعلومات ، اذن ان شركة السياحة والسفر تعد طرف محترف تمتلك المعلومات الكافية عن الرحلة فضلاً عن المعلومات التي تتعلق بالنشاط السياحي الذي تمارس اعمالها فيه ، في مقابل ذلك نجد ان السائح طرف ظعيف يجهل المعلومات والبيانات التي تخص عقد الرحلة ، لذا لابد من وجد وسيلة توفر له الحماية الكافية ، وتتمثل تلك الوسيلة بإلزام شركة السياحة والسفر تقديم المعلومات والبيانات للسائح سواء أكان ذلك في الفترة السابقة على التعاقد او في فترة تنفيذ العقد..لقد تناولنا موضوع مفهوم الالتزام بالاعلام على مبحثين الاول كان لبيان تعريف الالتزام بالاعلام وتمييزه عما يشتبه به ،اما الثاني فكان لتحديد طبيعة ونوع هذا الالتزام .

Abstract

Compliance is waving in the itinerary of the important obligations to hold, they are working on reducing the knowledge imbalance between contractors, The parties to the trip held unequal in terms of information, permission to travel and tourism company is a professional party possesses sufficient information about the journey as well as information relating to the tourist activity which operates it, in contrast, we find that the tourist party Zaev is unaware of the information and data pertaining to the flight contract, so it has to be found a way provide him with adequate protection, and is the means to compel travel and tourism company to provide information and data for the tourist whether in the period prior to the contract or in the period of implementation Alakd..kadd we dealt with the subject of the concept of commitment flags on the first two sections of the statement was the definition of commitment flags and distinguish it from what is suspected, while the second was to determine the nature and type of this commitment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (ص) وعلى اله الطيبين الطاهرين.

تتمحور فكرة البحث حول مسألة تقديم المعلومات والبيانات للسائح من قبل شركة السياحة والسفر،فالالتزام بالاعلام في عقد الرحلة وجد لحماية الطرف الضعيف في الرابطة العقدية ، اذ انه يعمل على التقليل من التفاوت المعرفي بين المتعاقدين،فعقد الرحلة يعد من العقود التي يكون فيها اختلال او عدم تكافؤ معرفي بين عاقديه ، فشركة السياحة والسفر هي طرف محترف تمتلك المعلومات والبيانات الكافية عن عقد الرحلة ، وفي مقابل ذلك هنالك طرف ضعيف من ناحية المعلومات يجهل ما تمتلكه شركة السياحة والسفر من المعلومات والبيانات كونه طرف غير محترف ولم تكن لدية الخبرة التي تؤهله لابرام عقد الرحلة برضا سليم ومتنور، فعدم الخبرة التي يتصف بها السائح قد تكون عامل من العوامل التي تجعل شركة السياحة والسفرتقوم بأستغلالها من خلال تقديم خدمات دون المستوى المطلوب اوانها تقوم بتغيير ما تم الأتفاق عليه معه عند البدء في تنفيذ الرحلة كأن تقوم برفع مقدار الاجر من دون اعلامه بذلك ، فذلك كله قد ينشأ نتيجة افتقاره للمعلومات والبيانات التي تخص عقد الرحلة. ولكن على رغم مما يبدو عليه هذا الموضوع من الاهمية الا اننا نجد ان المشرع العراقي لم ينظم الالتزام بالاعلام بنص قانوني، لكونه لم يعالج عقد الرحلة بتنظيم خاص وهذا ما انعكس سلباً على الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة ، مما ادى الى ان يثار بشأنه تساؤل مفاده مالمقصود الالتزام بالاعلام وما هي طبيعته القانونية ؟ وللأجابة على هذا التساؤل سنقوم بتقسيم البحث على مبحثين اذ يخصص الاول لبيان تعريف الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة وتمييزه عما يشتبه به ،اما الثاني فيكون لتحديد طبيعة ونوع الألتزام بالاعلام في عقد الرحلة ، اذ يكون ذلك من خلال المقارنه بين القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي .

المبحث الأول

تعريف الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة وتمييزه عما يشتبه به

يعد ألالتزام بالأعلام في عقد الرحلة من الالتزامات الفعالة التي تعمل على حماية السائح عندما يتعاقد مع شركة السياحة والسفر، لان عقد الرحلة من العقود التي لا يتحقق فيها التوازن ألمعرفي بين اطرافه فيكون احد اطرافه محترف وهي شركة السياحة والسفرالتي تمتلك معلومات كافية عن الرحلة محل العقد، بينما لا يمتلك الطرف الثاني المعلومات التي ينبغي ان تتوافر لديه سواء أكان ذلك قبل ابرام عقد الرحلة او اثناء تنفيذه، فقد يؤدي هذا الاختلال المعرفي الى قيام شركة السياحة والسفر بأستغلال جهل السائح بالمعلومات والبيانات التي تخص عقد الرحلة فتقديم خدمات ليست بالمستوى الذي تم الأتفاق عليه.لذا ينبغي تناول مفهوم الالتزام بالأعلام في عقد الرحلة على مطلبين ،يخصص المطلب الاول لتعريف الالتزام بالأعلام في عقد الرحلة ،اما المطلب الثاني فيكون لتمييز الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة عما يشتبه به.

المطلب الأول

التعريف بالألتزام بالأعلام في عقد الرحلة

على الرغم مما يبدو عليه ألألتزام بالأعلام من اهمية في تحقيق التوازن المعرفي بين أطراف العقد ألا ان شراح وفقهاء القانون قد أولوه عناية في بعض العقود دون البعض الأخر ومنها عقد الرحلة كما سنوضح ذلك من خلال مراحل البحث ، عليه اقتضت ضرورة الدراسة بيان تعريف وذلك على فرعين، اولهما يتضمن التعريف التشريعي للألتزام بالأعلام ،اما الثاني فيكون للتعريف الفقهي للألتزام بالأعلام.

الفرع الأول

التعريف التشريعي للألتزام بالأعلام

عند مراجعتي للقوانين المدنية المقارنه لم اجد تعريف تشريعي للالتزام بالأعلام في عقد الرحلة، فالمشرع الفرنسي على الرغم من انه قد نص صراحة على الألتزام بالأعلام في عقد الرحلة ، وقام بتحديد المعلومات البيانات التي يجب تقديمها للسائح في المادة (١٥)

من القانون الخاص بشروط ممارسة الأنشطة السياحية وبيعها الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣، ألا انه لم يقم بتعريف هذا الألتزام .
اما بالنسبة للمشرعان المصري والعراقي فأنهما لم يضعا تعريف للألتزام بأعلام في عقد الرحلة، كونهما لم ينظما احكام عقد الرحلة بشكل صريح في قانون مسمى يصدرهما تنظيما احكام الشركات السياحية المصري بموجب قانون رقم(١١٨)لسنة ١٩٨٣ على الرغم منانه قد حدد مهام شركات السياحة [١]،والمشرع العراقي في قانون شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣لم يضعا تعريف للالتزام بالاعلام في عقد الرحلة .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للألتزام بالاعلام

الفقه القانوني لم يضع تعريف خاص بالالتزام بالاعلام في عقد الرحلة وهذا يقتضي منا ان نتعرض للتعاريف التي جاء بها الفقه القانوني للألتزام بالاعلام بصورة عامة .فالألتزام بالأعلام بشكل عام يعرف بأنه ((التزام يتضمن اخبار حيادياً للتعريف بملابسات محل التعاقد والأحاطة به على نحو مؤكد يؤدي في نهاية المطاف الى ثبوت الرضا على نحو مستنير)) [٢] وهناك من يعرفه ((أخطار او أعلام او تحذير أحد المتعاقدين الذي يكون في مركز اقوى من المتعاقد الأخر بأخطار الطرف الأخر بكافة البيانات عند او قبل ابرام العقد والتي تساهم في تكوين الرضا الحر المستنير والتي تمكن المتعاقد الضعيف من الأقدام على العقد عند ابرامه او التحلل منه اذا شاء ثم ايجاد نوع من التعاون بين الطرفين لتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع موجبات حسن النيه في التعامل او حماية الثقة المشروعة في العقد))[٣]

نلاحظ ان التعريف الأخير لم يفرق ما بين الألتزام بالأعلام وبين الألتزام بالتحذيرعلى الرغم من ان هناك اختلاف واضح بينهما، فالألتزام بالأعلام هو اوسع نطاق من الألتزم بالتحذير، فمحل الالتزام بالأعلام لا يشمل فقط المعلومات التي تخص تحذيره من الأشياء الخطرة ، بل يشمل كل المعلومات الضرورية للسائح بما فيها المعلومات التي تخص التحذير ، الا انه قد ركز على قضية مهمة وهي ان هذا الالتزام بالأعلام يفرض على الطرف الذي لديه

معلومات كافية عن العقد في مقابل طرف ضعيف من ناحية المعلومات وهذا مايطلق عليه عدم التوازن المعرفي بين المتعاقدين، فضلا عن ذلك انه جعل اساس هذا الالتزام هو مبدأ حسن النية .

ويختلف مفهوم الالتزام بالأعلام في عقد الرحلة بحسب ما اذا كان في الفترة السابقة لأبرام العقد او في فترة تنفيذه، لذا يراد بألتزام في المرحلة الأولى هو ((الألتزام بالأعلام السابق على التعاقد)) والذي يعرف بأنه((التزام سابق على التعاقد يتعلق بألزام احد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لأيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينه قد ترجع الى طبيعة هذا العقد او صفة احد طرفية او طبيعة محلة او اي اعتبارآخر يجعل من المستحيل على احدهما ان يسلم بيانات معينه او يحتم عليه منح ثقه مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الأعتبارات بالألتزام بالأداء بالبيانات))[٤].

وعرفه اخر بأنه ((تنبيه او اعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها القاء الضوء على واقعة ما او عنصر من عناصر التعاقد حتى يكون على بينة من امره بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من ابرام العقد)[٥].

يتضح من ذلك بأن الألتزام بالاعلام يظهر بوضوح في المرحلة الأولى عندما تقوم شركة السياحة والسفر بأعطاء السائح المعلومات الضرورية قبل ابرام عقد الرحلة كي يكون السائح على علم بأهم الأمور التي تخص هذا العقد كبرنامج الرحلة واجور الرحلة وغيرها من البيانات والمعلومات التي يحتاجها السائح من اجل تنوير رضاه.

أما النوع الثاني فهو الألتزام بالأعلام التعاقدي وهذا الألتزام ينفذ عندما تقوم شركة السياحة والسفر بأمداد السائح بكل البيانات والمعلومات التي تحصل اثناء تنفيذ عقد الرحلة هذه المعلومات لابد ان تكون صادقة ودقيقه[٦] .

ان الحكمة من الألتزام بالأعلام في عقد الرحلة تتمثل في انه يؤدي الى شيوع التعاون بين المتعاقدين، وما يؤكد ذلك هو ان بعض التشريعات اقرت بوجود الألتزام بالاعلام في عقد الرحلة، كالقانون الفرنسي الصادر في ١٣ /٦/ ١٩٩٢في المادة (١٥) منه (والتي

سنتكلم عن مضمونها في الفصل القادم من هذه الرسالة)، وهذا بدوره يضيق او يحجم من النزعة الفردية والأنانية لدى المتعاقدين في عقد الرحلة ويشجع على نشر التعاون وروح التضامن بينهم [٧] . فضلا عن ان الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة يحد من عيوب الأرادة وخصوصآ في الكتمان التدليسي اذ يعد سكوت المدين بالتزام بالأعلام قبل التعاقد في عقد الرحلة عن اعطاء البيانات للطرف الأخر مع علمه بها وادراكه ايضا بعدم معرفتها من قبل الطرف الأخرسببا لأبطال العقد[٨].

وتظهر حكمة الالتزام بالاعلام واضحةً في حالة وقوع المتعاقد بالغلط ، اذ عليه ان يثبت وقوعه بهذا الغلط وأتصاله بعلم الطرف الأخر او كان بأمكانه ان يعلم ،الا ان ذلك ليس امراً سهلا بل تعتريه صعوبات كثيرة، ولكن عندما يتم تقرير الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة فيكون الامر فيه جانب من البساطة فما على الطرف الذي وقع في الغلط ان يثبت ان وقوعة بالغلط كان بسبب عدم اعلامه من قبل الطرف الذي وجب عليه الالتزام بالاعلام [٩] . لهذا فأن الألتزام بالأعلام يوفرالحماية اللازمة للسائح ،وبنسبة تفوق ما توفرها الوسائل التقليدية كنظرية عيوب الارادة [١٠].

ولعدم وجود تعريف خاص بالالتزام بالاعلام في عقد الرحلة سواء كان من الناحية التشريعية او من الناحية الفقهية، لذا سنحاول ايراد تعريف لهذا الألتزام من خلال تعريفه بانه التزام شركات السياحة والسفر بتقديم المعلومات الضرورية للسائح سواء كان في مرحلة ماقبل التعاقد او مابعدها حتى يكون السائح على معرفة تامه بالمعلومات التي يحتاجها في مرحلة ما قبل ابرام عقد الرحلة او بعدها .ومن هذا التعريف المقترح يضح ان الألتزام بالأعلام في عقد الرحلة هو التزام يترتب بذمة شركات السياحة والسفر لمصلحة السائح تلتزم فيه تلك الشركات بتقديم المعلومات الضرورية للسائح قبل التعاقد او بعده.

المطلب الثاني
تميز الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة عما يشتبه به

يتجسد محل الألتزام بالأعلام في عقد الرحلة بالمعلومات والبيانات التي تقدم للسائح من قبل شركة السياحة والسفر، وهذا ما يجعله يشتبه مع التزامات أخرى يكون محلها تقديم المعلومات والبيانات للطرف الآخر[١١]،لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين الأول نتناول به تمييز الألتزام بالاعلام عن الألتزام بتقديم مشورة فنية اما الثاني فيكون لتمييزه عن الألتزام بالتحذير.

الفرع الاول
تمييز الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة عن الالتزام بتقديم المشورة الفنية

يقصد بالالتزام في تقديم المشورة الفنية هو (التزام ناشئ عن عقد محله التزام المتعاقد المحترف صاحب الخبرة بتقديم معلومات محددة في العقد واللازمة لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان)[١٢].كالزام المهندس المعماري بأن يقدم الى الطرف الآخر في العقد الذي تم ابرامه معلومات فنية تكنلوجية محدد تكون وفقاً للاصول المعروفة بمهنته وفي ضوء علم الهندسة،وكذلك التزام الطبيب والمحامي والمحاسب وكل ذي خبرة يقوم بتقديم المشورة الفنية الى الطرف الاخر[١٣] .

يبدو من ذلك وجود اختلافات ما بين الالتزام بالأعلام و بين الالتزام بتقديم مشورة فهما يختلفان في عدة نقاط وتتمثل:

اولاً: يختلفان من حيث النشأة، فالألتزام بالأعلام قد ينشا في مرحلة سابقة على العقد وهذا ما يسمى بالالتزام بالاعلام قبل التعاقد او قد ينشأ بعد ابرام عقد الرحلة فيطلق علية الالتزام التعاقدي بالاعلام ،وبينما ينشأ لالتزام بتقديم المشوره الفنية بعد انعقاد العقد أي انه ينشأ عن عقد ويكون هذا العقد بين طرفين يلتزم احدهما صاحب الخبرة بتقديم المشورة الفنية للطرف الاخر وهذا يجعله التزام اصلي ، أي ان الالتزام بتقديم المشورة الفنية يكون لاحق للتعاقد بينما الالتزام بالاعلام قد يكون سابق او لاحق على التعاقد [١٤].

ثانياً: يختلفان من حيث محل الالتزام ، فالالتزام بالاعلام في عقد الرحلة يتحدد محله بتقديم شركات السياحة والسفر كافة المعلومات والبيانات التي تتعلق بالعقد والتي لها الاهمية بالنسبة للسائح ،سواء كان من ناحية شروط العقد او ثمن الرحلة او الغائها او تعديلها وغيرها من المعلومات والبيانات، بينما يكون محل الالتزام بتقديم المشورة الفنية محدد أي لابد ان تكون المعلومات التي يقدمها صاحب الخبرة هي مطابق لما تم تحديده من معلومات أي انه ينصب على اعطاء المشورة في الموضوع المتفق عليه في العقد .كما في التزام المهندس، اذ يقوم بتقديم المشورة الفنية بالموضوع الذي تم تحديدة بينه وما بين الطرف الاخر[١٥] .

ثالثاً: ويختلفان من حيث شخصوص العقد ، فبالنسبة للالتزام بالاعلام في عقد الرحلة لا تكون فيه شخصية المدين (شركة السياحة والسفر) محل اعتبارأي يمكن ان ينفذ من قبل اشخاص آخرين ، كما لو تعاقدت شركة السياحة والسفر مع مرشد سياحي لاجل تقديم معلومات عن الرحلة للسائح ،بينما في الالتزام بتقديم مشورة تكون شخصية الخبير محل اعتبار أي ان المشورة الفنية تطلب من شخص محدد بالذات دون غيره أي من قبل الطرف الذي تم الاتفاق معه على تقديم المشورة الى الطرف الاخر [١٦].يبدو من ذلك ان شركة السياحة والسفر ليس بالضرورة ان تقوم بتقديم المعلومات للسائح بل يمكن لها ان تتعاقد مع اشخاص يقو مون بأعلام السائح بالمعلومات التي تتعلق بالعقد ،فهي تقوم مرحلة تنفيذ عقد الرحلة بالتعاقد مع اشخاص لغرض اطلاع السائح على المعلومات التي تخص الرحلة كما في المرشد السياحي فهو يقدم المعلومات للسائح عن الاماكن التي يزورنها ،بينما في الالتزم بتقديم المشورة الفنية تقدم المعلومات من قبل الخبير الذي تم التعاقد معة وليس من شخص اخر لان شخصيته محل اعتبار.

رابعاً :كما يختلفان من حيث الهدف المقصود، فبالنسبة للالتزام بالاعلام يكون الهدف منه هو تنوير رضا السائح [١٧]، فضلاً تحقيق التوازن المعرفي بين المتعاقدين فيقوم السائح بالتعاقد وهو على بينة من امره، بينما يهدف الالتزام بتقديم مشورة الى معاونة المدين بهذا

الالتزام علي اتخاذ قرار نهائي يخص المسألة التي هي محل الاستشارة الفنية[١٨].

خامساً:ويختلفان ايضاً من حيث وقت التنفيذ ،فالالتزام بالاعلام في عقد الرحلة ينفذ من قبل شركة السياحة السفرقبل ابرام عقد الرحلة وبعده ، فأذا قامت بتقديم المعلومات والبيانات للسائح في وقت سابق على ابرام العقد فهذا هو الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ولكن في حال قيامها بتقديم المعلومات والبيانات في مرحلة تنفيذ العقد ففي هذه الحالة نكون امام التزام تعاقدي بالاعلام[١٩] .بينما ينفذ الالتزام بتقديم المشورة الفنية في بعد ابرام العقد ويكون بمقابل، أي ان الخبير لا ينفذ التزامه الا في مرحلة لاحقه لانعقاد العقد لان هذا الالتزام هو التزام ناشئ عن العقد ومن ثم فأن تنفيذه يكون في مرحلة لاحقة من ابرام العقد [٢٠].

الفرع الثاني
تمييز الالتزام بالاعلام عن الالتزام بالتحذير

حماية المستهلك لا تتحقق فقط بمعرفة طريقة استعمال السلعة ،وانما يجب ان يعلم المستهلك بما تسببه هذه السلعة من اخطار وكيفية الوقاية منها ،فمن يشتري عبوة من المبيد الحشري يستطيع ان يحصل على افضل النتائج في حال قيامه بأتباع ارشادات الأستعمال التي يبينها المنتج، لأنه قد يكون جاهلا لما تسببة هذه العبوه من اخطار اذا ما قام بتقريبها من النارفهذا قد يؤدي الى حصول انفجار، لذا فأن المنتج لابد ان يقوم بتحذير المستهلك من المخاطر التي تسببها هذه السلعة ،فضلا عن المعلومات والبيانات التي تبين طريقة الاستعمال لتلك السلعة وان يقوم كذلك بتوضيح طرق الوقاية من تلك المخاطر للحيلولة دون وقوعها [٢١].

ان التحذير لايمكن ان يؤدي وظيفته في حماية المستهلك الا اذا تحققت فيه اوصاف معينه ،ولا يتحقق كمال التحذير ما لم يتم تحذير المستهلك تحذيراً كاملاً فيما يخص طرق الأستعمال او طرق حفظ هذه السلعة ،وايضا لابد ان يكون التحذير واضحا أي ان يكون مفهوما وبعبارات سهلة الفهم يستطيع ادراكها الشخص العادي بعيد عن الالفاظ المعقدة ،فضلا عن ذلك يجب ان يكون التحذير ظاهر يجلب انتباه المستهلك بمجرد ان تقع عينه عليه[٢٢] .ان اهمية الالتزام

بالتحذير تبرز في الحالة التي تكون فيها الاشياء خطرة سواء كانت الخطورة ناجمة عن ذاتية هذه الاشياء ام انها تكمن في طريقة استعمال هذه الاشياء [٢٣]. اذ تكون خطرة في طبيعتها اذا كانت تستمد خطورتها من ذاتيتها وتكوينها الداخلي ، اي انها تكون خطرةً بطبيعتها دون ان تستمدها من ظروف وعناصر خارجية [٢٤].

يبدو من هذا العرض البسيط للالتزام بالتحذيران هنالك نقاط تشابه واختلاف بين هذا الالتزام وبين الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة .فالالتزام بالتحذير يقترب من الالتزام بالاعلام من حيث محل كل منهما ، فمحل الالتزام بالتحذير والالتزام بالاعلام في عقد الرحلة هو تقديم المعلومات الى الطرف الاخر، اذ ان المدين في كلا الألتزامين يعمل على تقديم معلومات الى الطرف الاخر[٢٥].ولكن رغم هذا التشابه مابين هذين الألتزامين الا ان هناك اوجه اختلاف بينهما، فهما يختلفان اولاً من حيث نطاق المعلومات ،ففي الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة تقوم شركة السياحة والسفر بتقديم كل المعلومات والبيانات الضرورية للسائح والتي من شأنها تنوير رضا السائح ،بينما ينصب الالتزام بالتحذير على المعلومات التي تتعلق بالاشياء الخطرة سواء كانت الخطورة ذاتية في الشيئ او ناتجة عن الاستعمال وكذلك المعلومات التي تخص طرق الوقاية من هذة المخاطر[٢٦].

من ذلك يتضح ان الالتزام بالتحذير يتحدد نطاقة في المعلومات التي تتعلق بالاشياء الخطرة ، بينما في الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة لاتكون المعلومات محددة بمجال معين بل ان نطاقه يشمل كل المعلومات التي تجعل رضا السائح رضا سليما خاليا من العيوب لمعالجة عدم التوازن المعرفي بين المتعاقدين وهذا يجعل الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة اوسع نطاقا من الالتزام بالتحذير لان الالتزام بالاعلام يستوعب الالتزام بالتحذير والعكس غير صحيح .وثانياً يختلفان من حيث الهدف ،فالالتزام بالاعلام في عقد الرحلة يهدف الى جعل السائح يتعاقد وهو على بينه من امره من خلال تقديم المعلومات والبيانات التي تخص العقد ،بينما يهدف الالتزام بالتحذيرالى ضمان سلامة المستهلك من خلال تقديم المعلومات التي تتعلق بالاشياء الخطرة وطريقة استعمالها وكيفية الوقاية منها[٢٧] .ثالثاً

ويختلفان من حيث نشوء وتنفيذ كل منهما، فالالتزام بالاعلام في عقد الرحلة قي شقه الاول وهو الالتزام قبل التعاقد ينشئ وينفذ قبل ابرام عقد الرحلة اما الشق الثاني وهو الالتزام التعاقدي بالاعلام فأنه ينشئ بأبرام العقد وينفذ في مرحلة لاحقة له [٢٨]. بينما في الالتزام بالتحذير هناك أختلاف بوقت نشوءه وتنفيذه فهنالك من يذهب[٢٩] الى ان الالتزام بالتحذير ينشئ وينفذ في وقت سابق على التعاقد. بينما يذهب اخر [٣٠] الى ان الالتزام بالتحذير هو التزام عقدي ينشأ عند انعقاد العقد وهذا يجعل تنفيذ الالتزام بالتحذير يكون بعد ابرام العقد وليس في مرحلة السابقة على التعاقد .ولكن هنالك من يرى[٣١] ان مصدر الخطورة في الاشياء هي التي تحدد كون الالتزام بالتحذير هو التزام سابق او لاحق على التعاقد، فأذا كانت الاشياء خطرة بطبيعتها فهنا يكون الالتزام بالتحذير التزام سابق على التعاقد ومن ثم فيكون وقت نشوءه وتنفيذه في مرحلة سابقة على ابرم العقد، بينما اذا كانت الخطورة تكمن في طريقة استعمال ذالك الشئ ففي هذه الحالة يكون الالتزام بالتحذير التزام عقدي فينشأ بأبرام العقد وينفذ بعد ذلك ، ونعتقد ان الرأي الأخير هو الأقرب الى الصواب في تحديد وقت نشوء الألتزام بالتحذير كونه رأي مقبول ومنطقي.

المبحث الثاني

طبيعة الالتزام بالاعلام في عقد الرحل

لاشك ان مسألة تحديد طبيعة الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة تعد مسألة غاية في الاهمية، وذلك لان عليها تعتمد عملية تحديد طبيعة المسؤولية التي تلقى على عاتق شركة السياحة والسفر في حالة اخلالها بتنفيذ التزامها ، اي اننا لا نستطيع ان نحدد طبيعة مسؤولية شركة السياحة والسفر مالم نحدد طبيعة هذا الالتزام هل هو التزام عقدي ام قانوني،وما هو نوعه، وهل هو التزام بتحقيق نتيجة ام التزام ببذل عناية ، عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، فنخصص المطلب الاول لبيان طبيعة الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة، اما المطلب الثاني فنتناول به نوع الالتزام بالاعلام من حيث كونه التزم بتحقيق نتيجة او التزام ببذل عناية .

الفرع الأول
الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة ذات طبيعة عقدية

يرى البعض من الفقهاء ان التزام شركة السياحة والسفر بتقديم المعلومات للسائح(الالتزام بالاعلام) هو التزام عقدي سواء أكان ذلك في المرحلة السابقة على التعاقد او في المرحلة اللاحقة عليه ، بينما يرى آخرون ان الالتزام بالاعلام يكون التزام عقدي فقط في مرحلة تنفيذ العقد لهذا فأننا سنتناول هذان الرأيان بشي من التفصيل وعلى فرعين.

الرأي الأول:الالتزام بالاعلام هو التزام عقدي دائماً.

ان اصحاب هذا الأتجاه [٣٢] يذهبون الى القول بأن الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة في شقيه هو التزام عقدي ولا فرق من حيث الطبيعة بين الالتزام بالاعلام قبل التعاقد وبين الالتزام بالاعلام اللاحق، فهم يرون ان الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد هو التزام عقدي شأنه شأن الالتزام بالاعلام اللاحق(اثناء تفيذ العقد) و يستندون في ذلك على نظرية (الخطأ في تكوين العقد) ، وأول من نادى بذلك هو الفقيه الالماني اهرنج فقد دافع عن هذه النظرية واكد على ان الالتزامات السابقة على التعاقد ومنها الالتزام بالاعلام قبل التعاقد هي التزامات عقدية ، وان اي خطأ او اخلال في تلك الالتزامات يعد خطأ او اخلال بألتزام عقدي. ويؤكد الفقيه (اهرنج) على وجود عقد غير العقد الاصلي الذي يتم التفاوض بشأنه فهو يصوره على انه عقد ضمان [٣٣]. بينما هناك من يرى انه ليس عقد ضمان وانما هو عقد وعد بالتعاقد [٣٤].

وهناك من يذهب [٣٥] الى القول بعقدية الالتزام بالاعلام قبل التعاقد بحجة انه من الصعب الفصل او التمييز بين البيانات والمعلومات السابقة واللاحقةعلى التعاقد ، فالالتزام بالاعلام هو التزام واحد سواء أكان في المرحلة السابقة على التعاقد او في المرحلة اللاحقه له ، بمعنى ان الالتزام السابق على التعاقد هو ليس التزام مستقل عن العقد ولا يمكن تجزئتة، بل هو التزام واحد ولكنه يغطي المرحلة السابقة واللاحق على التعاقد ، وذلك لان تجزئة هذا الالتزام يُضربحقوق السائح ،لانه يكون امام رفع دعوتين مختلفتين من حيث اساسهما القانوني ، لذا فالالتزام بالاعلام هو التزام واحد وذو طبيعة

عقدية[٣٦] .ومن الحجج التي ينادي بها انصار هذا الاتجاه ايضا هي ان اضفاء الصفة العقدية على هذا الالتزام تعمل على توفير اكثر قدر من الحماية للسائح ، لان السائح لا يكلف بأثبات خطا شركة السياحة والسياحة والسفر عند أخلالها بهذا الالتزام بل يكفي ان يقوم بأثبات عدم قيامها بتنفيذ التزامها بتقديم المعلومات والبيانات له[٣٧] .

الرأي الثاني: الالتزام اللاحق بالاعلام هوالتزام عقدي.

هناك من يرى [٣٨] ان الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة يكون التزام عقدي فقط في حالة تقديم المعلومات والبيانات اثناء تنفيذ عقد الرحلة . هذا وان مسألة عدم تنظيم عقد الرحلة من قبل معظم التشريعات[٣٩] وما انعكس بدوره على عدم تحديد التزامات الاطراف في عقد الرحلة بما فيها التزام شركة السياحة والسفر بتقديم المعلومات اثناء التعاقد الى السائح، لا تحول دون فرض هذا الالتزام على الشركة وجعله التزام ذات طبيعة عقدية ، فيمكن فرضه من خلال الارادة المشتركة للمتعاقدين ،لان للأرادة المشتركة الدور الهام في انشاء الكثير من الالتزامات العقدية ومن ضمنها التزام بتقديم المعلومات والبيانات اثناء التعاقد[٤٠] ولكن يجب ان لاتكون تلك الالتزامات مخالفة لقاعدة قانونية امره او تتعارض مع الآداب العامة . ويبدو من ذلك ان بأمكان المتعاقدين ان يدرجوا في العقد شرطا او بند يلزم شركة السياحة والسفر بتقديم المعلومات والبيانات اثناء تنفيذ العقد ، فأذا وجد مثل ذلك البند او الشرط في العقد فهذا يعني ان هذا الالتزام اصبح من الالتزامات الناشئه عن العقد بمقتضى الارادة المشتركة للمتعاقدين ومن ثم فهو يعد التزام عقدي يفرض على شركة السياحة والسفر الالتزام بتنفيذه بكل دقة وان الاخلال به يعد اخلال بألتزام عقدي موجب للمسؤوليةالمدنية[٤١] . لكن اذا كانت الارادة المشتركة للمتعاقدين غير صريحة وواضحة فبالأمكان فرض هذا الالتزام باعتباره من مستلزمات العقد .وبالتالي يعتبر الالتزام التزام عقدي[٤٢] .

الفرع الثاني
الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة التزام قانوني .

ان الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة يكون التزام غير عقدي فقط في المرحلة السابقة على التعاقد ، اي انه لا يكون التزام تابع للعقد المراد ابرامه ، فهو التزام مستقل عنه ويستند الى المبادئ العامة في القانون كمبدأ حسن النية في الفترة السابقة على التعاقد،لان هذا الالتزام ينشأ في الفترة السابقة على انعقاد عقد الرحلة كي يساهم في تنوير رضا السائح وجعله رضاً حراً مستنيراً من اجل ان يتخذ السائح القرار الذي يراه مناسب ، فتقديم المعلومات والبيانات من قبل شركة السياحة والسفر تساهم في تكوين الرضا السليم والخالي من العيوب لدى السائح [٤٣]. لهذا فلا يمكن الأخذ بفكرة وجود عقد سابق على عقد الرحلة يكون هو مصدر الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، لان مسألة وجود عقد سابق في المرحلة السابقة على التعاقد هي مجرد افتراض من بعض الفقه الذي يقول بالصفة العقدية او بالطبيعة العقدية لهذا الالتزام ، فالفقهاء المنكرين لهذا العقد او الاتفاق لم يجدو دليل يثبت وجود عقد او تعهد سابق على التعاقد، وان سلمنا جدلا بوجود عقد او تعهد سابق على العقد الاصلي فأن هذا العقد او التعهد السابق لا يمكن ان يوفر حماية للسائح لانه اذا بطل العقد الاصلي فهذ يعني ان البطلان سيشمل ذلك العقد او ذلك التعهد السابق لكونه تابع للعقد الاصلي ،اي ان العقد او الاتفاق السابق يبطل تبعا لبطلان عقد الرحلة وهو العقد الاصلي ومن ثم فلا تكون هناك فائدة من افتراض ذلك العقد او التعهد السابق بالنسبة للسائح[٤٤]. ويرى اصحاب هذا الاتجاه ايضا انه في حالة حصول خطأ في تنفيذ الالتزام بالاعلام قبل التعاقد فهذا الخطأ يعد خطأ بالتزام غير عقدي لان الالتزام بالاعلام قبل التعاقد هو التزام منفصل عن العقد الأصلي المراد ابرامه ، اذ انه من غير المعقول القول بوجود التزام يسبق ينشأ قبل اصله[٤٥] .

ان رفض فكرة وجود التزام سابق في الاعلام والتزام لاحق امر غير دقيق ويخالف الصواب ،لان الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد قد تم الاعتراف به من معظم الفقهاء[٤٦] كألتزام مستقل عن العقد الاصلي (عقد الرحلة)المراد ابرامه ،فوجود هذا الالتزام لا

يقتصر على عقد الرحلة فقط ، لانه ليس التزام خاص بعقد معين من العقود او بعقود بعينها ،وانما يكثروجوده في العقود القائمة على الثقة بين اطرافها ، كعقد البيع وعقد التأمين وعقد الاستهلاك، وهذا يعني ان هذا الالتزام اصبح ذو طابع عام نظرا للفائدة التي يحققها في المرحلة السابقة على التعاقد، فكل ذلك يدل دلالة واضحة على انه التزام غير عقدي وليس مرتبط بعقد الرحلة بل هو مستقل عنه كل الاستقلال[٤٧] . كذلك ان اضفاء الصفة العقدية على الالتزام بالاعلام قبل التعاقد من اجل توفير اكبر قدر من الحماية للسائح امر غير مقبول ولا يمكن الاخذ به ،لانه من غير المعقول ان نقوم بتغيير طبيعة هذا الالتزام وجعله التزام عقدي، فهذا يكون على حساب المنطق القانوني وضوابطه، فهو االتزام غير عقدي ويجب ان يبقى كذلك من دون ان يتم تغييره[٤٨] .

ان القول بصعوبة التمييزما بين المعلومات والبيانات السابقة واللاحقة على التعاقد لا يمكن ان تكون مبرر او حجة من اجل تغير طبيعة هذا الالتزام بل يجب على الاتجاه القائل بوجود صعوبة في التمييز من ناحية المعلومات ان يقوموا بأيجاد معيار يفرق او يميز بين تلك المعلومات افضل من ان يركنوا الى القول بتغيير الطبيعة لذلك الالتزام وتحويله الى التزام عقدي[٤٩] . وبعد عرض الاتجاهين السابقين نلاحظ ان الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة هو التزم يتكون من صورتين او من شقين، الصورة الاولى تتمثل بالالتزام بالاعلام قبل التعاقد والصورة والثانية هي الالتزام بالاعلام التعاقدي ، وهذا يعني ان الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة هو في صورته الاولى هوالتزام غير عقدي اما في الصورة الثانية فهو التزام عقدي ، فالالتزام بالاعلام السابق على التعاقد يعد التزام غير عقدي ، وذلك لانه ينشأ في مرحلة سابقة على انعقاد عقد الرحلة ، فالهدف من تقديم المعلومات والبيانات الى السائح من قبل شركة السياحة والسفر هو لمساعدته في اتخاذ القرار الصحيح .اي ان رضاه لم يكتمل بعد ،فلابد من ان ينشأ صحيحا وخاليا من العيوب ،وهذا يعني ان ركن الرضا هو في طور التكوين ، اي انه لم يوجد بعد ،ومعنى ذلك ان عقد الرحلة لم يعقد بعد وذلك بسبب غياب احد اركان العقد وهو ركن الرضا .فهذا يعني انه لايمكن القول بأن هذا الالتزام ذو طبيعة عقدية

لكونه تابع للعقد الاصلي وذلك لان العقد الاصلي هو غير موجود فكيف ينشأ الفرع قبل الاصل هذا من جانب ، ومن جانب اخر ولو قلنا بأن هذا الالتزام يتبع العقد السابق على عقد الرحلة وليس العقد الاصلي (عقد الرحلة)فهذ الكلام ايضا غير مقبول ، وذلك لعدم وجود دليل يثبت ذلك ،فضلا عن ان هذا هو مجرد افتراض مخالف للواقع ،كذلك من غير المعقول القول بعدم وجود التزام سابق بالاعلام لان الالتزام بالاعلام يكون سابق ولاحق على التعاقد ، هذا وان الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد اصبح في الوقت الحاضر التزام مستقل عن العقد المراد ابرامه ،فهذا يعني انه التزام غير عقدي لانه لم ينشأ عن عقد ، فضلا عن ذلك ان بعض القوانين قد نصت عليه صراحة في بعض العقود كعقد الاستهلاك ، فنصت الفقرة الاولى من المادة (٥) من قانون حماية واعلام المستهلك الفرنسي المعدل بقانون رقم ٩٢-٦٠ الصادر ١٨يناير ١٩٩٢ ".. فأن المهني يلتزم بأن يوضح اسم مشروعه وارقام هواتفه وكذلك عنوان مركز ادارته .."

وكذلك المادة (٣) من قانون حماية المستهلك المصري "على المنتج أو المستورد – بحسب الأحوال – أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته ، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه . وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها و خصائصها ." كذلك فأن المشرع العراقي اشترط في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ [٥٠].

يبدو من تلك المواد انها تثبت وبشكل قاطع وجود الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد في عقد الاستهلاك كألتزام مستقل وهذا الاستقلال يجعله غير مرتبط بعقد معين ومن ثم تنتفي عنه الصفة العقدية ويصبح التزام غيرعقدي ، لهذا فأنه لايوجد مانع في اعتبار الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد التزام مستقل ذو طبيعة غير عقدية (التزام قانوني)،لذا نأمل من المشرع العراقي ان ينظم عقد الرحلة

بقانون خاص وفرض الالتزام بالاعلام السابق على التعاقد على عاتق شركات السياحة والسفر وجعله التزام ذو طبيعة غير عقدية ، اما بالنسبة للالتزام بالاعلام في مرحلة تنفيذ العقد فهو التزام عقدي لوجود عقد الرحلة اي انه منبثق من العقد ، لذلك فهو التزام عقدي .

المطلب الأول

نوع الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة

ان مسألة تحديد نوع الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة من حيث كونه التزام بتحقيق نتيجة او التزام ببذل عناية مسألة مهمة ، لان ذلك يساعد في تحديد الشخص الذي يقع عليه الاثبات في مسألة تنفذ او عدم تنفيذ هذا الالتزام ، فالالتزام بنتيجة يعني ان المدين بهذا الالتزام لابد من ان يقوم بتحقيق نتيجة ، فأذا حقق تلك النتيجة انتفت عنه المسؤولية ، بينما الالتزم ببذل عناية لا يطلب من المدين ان يحقق فيه النتيجة ، وانما عليه ان يبذل العناية الازمة في تنفيذ هذا الالتزام ولا يسأل اذا لم تتحقق النتيجة . لهذا فلا بد من ان نقسم هذا المطلب الى فرعين فيكون الفرع الاول لتحديد نوع الالتزام بالاعلام قبل التعاقد من حيث كونه التزام بتحقيق نتيجة او التزام ببذل عناية ، اما مسألة تحديد نوع الالتزام بالاعلام التعاقدي من حيث كونه التزام بتحقيق نتيجة او ببذل عناية الفرع الثاني.

الفرع الاول

نوع الالتزام بالاعلام قبل التعاقد

هنالك اختلاف بين الفقهاء بشأن تحديد نوع هذا الالتزام من حيث كونه التزام بتحقيق نتيجة او ببذل عناية ، فأنقسموا الى ثلاثة اراء الرأى الاول يذهب الى ان هذا الالتزام هوالتزام ببذل عناية ، اما الرأي الثاني يقول بأن هذا الالتزام لا يخرج عن كونه التزام بتحقيق نتيجة ، ولكن الرأي الثالث جمع بين الرأين السابقين ويرى ان هذا الالتزام هو التزام مزدوج، سنتناول كل هذه الاتجاهات او الاراء على حده.

الأتجاه الأول: الالتزام بالاعلام قبل التعاقد التزام ببذل عناية .

هناك من يرى ان الالتزام بالاعلام قبل التعاقد هو التزام ببذل عناية[٥١] اي ان شركة السياحة والسفر لا تكون ملزمة بتحقيق نتيجة معينة من وراء الالتزام بالاعلام، بل ان عليها ان تبذل العناية

اللازمة عندما تقدم تلك المعلومات والبيانات للسائح من اجل ان تحقيق تلك النتيجة، فهي لا تكون مسؤولة في حالة عدم تحقق النتيجة، لانها بذلت العناية التي تستطيع عليها عند تقديم المعلومات والبيانات [٥٢]، صحيح ان الهدف من الالتزام بالاعلام قبل التعاقد هو لتكوين الرضا السليم والمستنير لدى السائح ، ولكن تحقق هذا الهدف(تكوين الرضا المستنير والسليم) لا يتوقف على مجرد قيام شركة السياحة والسفر بتقدم المعلومات والبيانات الى السائح ، بل يتوقف ايضا على دور السائح في فهم تلك البيانات والمعلومات ومدى تفاعلة ذهنيا مع شركة السياحة والسفر عندما تقوم بتقديم تلك المعلومات والبيانات له ، فشركة السياحة والسفر قد تقوم بتقدم كل ما يحتاجه السائح من المعلومات والبيانات التي تساهم في جعله يتخذ القرار المناسب في المرحلة السابقة على التعاقد ولكنه قد لايفهم تلك المعلومات او قد لا يتفاعل معها او قد لا يكون جادا في الأخذ بها ، فسلوك السائح هذا يكون سببا في عدم تحقق الهدف من الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، فتكون نتيجة تقديم المعلومات والبيانات للسائح من قبل الشركة نتيجة محتملة وليس مؤكدة التحقق ،وذلك للدور الذي يلعبه السائح في تحقيقها ، لذا فمن الضروري ان يكون الالتزام بالاعلام قبل التعاقد التزام ببذل عناية، لاننا لو طلبنا من شركة السياحة والسفر بتحقيق نتيجة هذا يجعلها تحل محل السائح في اتخاذ القرار هذا من جانب . ومن جانب اخر ان السائح لا يكون مجبر في الأخذ بما تقدمه له شركة السياحة والسفرمن معلومات وبيانات في المرحلة السابقة على التعاقد والتي تخص الرضا، بل يتمتع بحرية كامل في الأخذ بها او في تركها ،لان شركة السياحة والسفر لا تسطيع اجباره على الاخذ بها ، وانما دورها يقتصر على مجرد تقديم المعلومات والبيانات له ومن ثم تتركه يفكربتلك المعلومات لكي يتخذ بعدها القرار الذي يراه مناسبا له[٥٣] . يتضح مما سبق ان هذا الرأي يجعل الالتزام بالاعلام قبل التعاقد في عقد الرحلة التزام ببذل عناية،لان شركة السياحة والسفر وان قامت بأعطاء السائح المعلومات والبيانات التي تراها ضرورية بالنسبة له الا انها من المحتمل ان لا تحقق النتيجة المرجوة منها وذلك لما يلعبه السائح من دور مهم في هذا المجال ، ولكن في الحقيقة ان هذا الراي لم يكن

دقيقا ، اذ انه لم يميز مابين اعطاء المعلومات من جهة وما بين الدور الذي يلعبه السائح عند تلقي المعلومات من جهة اخرى، ان تقديم المعلومات من قبل شركة السياحة والسفر هو عمل مادي في الغالب اي يكون عن طريق الكراسات والكتب والنشرات التي تصدرها شركة السياحة وال.أسفر،وهذا يفرض عليها ان تقدم فعلا تلك المعلومات والبيانات للسائح والا فأنها تعد مخلة في تنفيذ التزامها ، اي ان التزامها هنا لايعد التزام ببذل عناية ، لان من السهل عليها ان تقدم تلك المعلومات والبيانات كونها شخص محترف ولديها الكثير من المعلومات عن نشاطها السياحي، اما بالنسبة لدور السائح في تلقي المعلومات ومدى تفاعله معها ، فشركة السياحة والسفر غير مسؤولة عن قيام السائح في الاخذ بتلك المعلومات والبيانات من عدمه ،لانها ملزمة فقط بتقديم المعلومات له وليس لها علاقة في ما يصدر من السائح من سلوك عند تلقيه لهذه المعلومات والبيانات ، والدليل على ذلك ان هنالك احكام صدرت من المحاكم قضت الفرنسية بمسؤولية شركة السياحة والسفر لكونها لم تقم بتقديم المعلومات والبيانات للسائح او انها قدمت معلومات غير صحيحة، ومن بين تلك الاحكام قضية تتلخص وقائعها في ان احدى شركات السياحة والسفر قد ادعت ان المنطقة السياحية التي يراد زيارتها لها طريق خاص بها ولا يتقاطع مع طريق اخر ، ولكن عند الوصول الى تلك المنطقة تبين انه لا يوجد هنالك طريق خاص وانما يوجد طريق عام يتقاطع مع خط سكة حدية فقضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية شركة السياحة والسفر لانها قدمت معلومات كاذبة[٥٤] ، وهذا يعني انها تركز فقط على مسأله اعطاء او عدم اعطاء تلك المعلومات للسائح من قبل شركة السياحة والسفر دون الأكتراث بسلوك السائح ومدى تفاعله مع المعلومات . وهذا يؤكد ان الالتزام بالاعلام حسب ما يتضح لنا ليس التزام ببذل عناية لذا فأن ماذهب اليه انصار هذا الرأي لم يكن مقبولاً.

الرأي الثاني :الالتزام بالاعلام قبل التعاقد التزام بتحقيق نتيجة :

هنالك من يرى ان الالتزام بالاعلام قبل التعاقد في عقد الرحلة هو التزام بتحقيق نتيجة ، وهذا يعني ان على شركة السياحة والسفر ان تعمل على تحقيق نتيجة معينه من وراء قيامها بتقديم المعلومات

والبيانات الى السائح وليست بذل عناية ، وتتمثل النتيجة بجعل راضى السائح سليماً ومستنيراً وخاليا من العيوب ، فأذا لم تقوم بتحقيق تلك النتيجة فأنها تكون مخلة في تنفيذ التزامها ألا اذ اثبتت ان عدم تحقق النتيجة كان لوجود السبب الاجنبي[٥٥]. وان اصحاب هذا الاتجاه يذكرون عدة حجج ، منها ان عدم جعل هذا الالتزام التزام بتحققيق نتيجة يؤدي الى افراغه من محتواه ،لانه سيكون التزام غير مجدي ولا يوفر الحماية الكافية للسائح الذي هو طرف ضعيف من ناحية المعلومات ، لذا من الضروري ان تقوم شركة السياحة والسفر بأعطاءه المعلومات والبيانات التي تجعلة يتعاقد وهو على بينة من امره[٥٦] . ومن الحجج الاخرى التي طرحها اصحاب هذا الاتجاه ايضا هي ان هذا الالتزام اذا كان التزام بتحقيق نتيجة سيؤدي الى ازلة كل الصعوبات التي قد تحصل فيما اذا كان هذا الالتزام التزام ببذل عناية ، ومن هذه الصعوبات هي ،ما الوسيلة التي يمكن من خلالها ان نعرف مستوى العناية التي تبذلها شركة السياحة والسفر عندما تقدم المعلومات والبيانات للسائح ، اي ماهو مقدار الجهد الذي تبذله شركة السياحة والسفر اثناء تنفيذها لهذا الالتزام ، فهذه المشكلة يمكن ان يتم التخلص منها عندما يعد هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية ومن الحجج ايضا هي الالتزام بالاعلام اذا كان التزام بتحقيق نتيجة فهذا سيسهل على السائح اثبات خطأ شركة السياحة والسفر، لانه لا يلزم الا بأثبات عدم قيام هذه الشركة بتنفيذ هذا الالتزام وعندها فأن شركة لسياحة والسفر لا تستطيع ان التخلص من المسؤولية الا بثبات وجود سبب اجنبي [٥٧] . وعلى الرغم مما يمتاز به هذا الرأي من وجاهة الا انه لم ينجو من النقد، وذلك لانه يعتبر الالتزام بالاعلام قبل التعاقد التزام بنتيجة لأنه يكون ذات جدوى للسائح ،وهذا يعني انه انشأ معيار جديد وهو مدى جدوى هذا الالتزام بالنسبة للسائح وهذا يخالف المعايير التي استقر عليها الفقة بشإن تحديد الالتزام من حيث كونه التزام بنتيجة او التزام ببذل عناية [٥٨] على اعتبار ان المعيار بالتمييز هو احتمال تحقق النتيجة من عدمها فأذا كان هنالك احتمال كبيرمن ان تتحقق النتيجة فيكون الالتزام التزام بتحقيق نتيجة اما اذا كان العكس فالالتزام يكون هنا التزام ببذل عناية . الا ان أنصار هذا

الأتجاه ردوا على هذا الانتقاد بالقول ان النتيجة تتمثل بتكوين الرضا السليم لدى السائح من خلال اعطاء المعلومات والبيانات له ، وهذا يعني ان هذا الاتجاه خلط ما بين تقديم المعلومات وما بين تكون الرضا السليم (الاثر المترتب على اعطاء المعلومات والبيانات)، فتقديم المعلومات والبيانات للسائح يكون على عاتق شركة السياحة والسفر ،اي انها هي الملزمة بتقديم المعلومات والبيانات الواضحة والضرورية وهذا هو التزام بنتيجة ،اي لابد من ان تقدم تلك المعلومات والبيانات للسائح ، والا فإنها تعد قد اخلت بتنفيذ التزامها ، اما مسألة تكوين الرضا فأن شركة السياحة والسفر غير ملزمة بأن يكون رضا السائح سليما او غير ذلك لان مسألة تقديم المعلومات شئ وتكوين الرضا شئ اخر ، لان الرضا السليم لا يتكون فقط من اعطاء المعلومات والبيانت للسائح ، بل ان هناك عوامل كثيرة تساهم في تكوين الرضا كتفاعل السائح مع شركةالسياحة والسفر ومدى التزامة بما تقدمه الشركة له من معلومات وبيانات ، وعليه[٥٩] يبدو ان هذا الالتزام هو التزام بنتيجة .فشركة السياحة والسفر تبرأ ذمتها اذا ما قامت باعطاء السائح المعلومات والبيانات الكافية والواضحة والضرورية ، وليس لها علاقة في تحقق رضا السائح السليم.

الرأي الثالث : الطبيعة المزدوجة للالتزام بالاعلام قبل التعاقد.

ان انصار هذا الاتجاه يذهبون الى ان الالتزام بالاعلام قبل التعاقد هو مزدوج ،فهو التزام بتيجة والتزام ببذل عناية في نفس الوقت ،وذلك من خلال تحليل هذا الالتزام الى التزامين ، فالالتزام الاول هو قيام شركة السياحة والسفر بتقديم المعلومات والبيانات التي تتعلق بالرضا الى السائح، فتقديم تلك البيانات والمعلومات انما هو عمل مادي ومن ثم يكون التزامها هنا التزا م بتحقيق نتيجة ، اي لابد من نقل تلك المعلومات والبيانات للسائح والا فأنها تعد مخلة بتنفيذ التزامها ما لم يكون عدم تنفيذ اوعدم نقل تلك البيانات راجع لسبب اجنبي ، ويتمثل الالتزام الثاني قيامها بتحديد الوسيلة الناجعة لتوصيل المعلومات للسائح ،اي اختيار طريقة تحاول من خلالها افهام السائح بتلك المعلومات والبيانات ، فالالتزام بتوصل المعلومات من اجل ان يستوعب السائح البيانات والمعلومات التي تقدم له يكون التزام ببذل عناية ، فشركة السياحة والسفر عندما تنقل

المعلومات والبيانات عليها ان تبذل العناية التي يمكن من خلالها جعل السائح يفهم ويستوعب تلك المعلومات والبيانات ،فهي غير ملزمة هنا في تحقيق نتيجة وانما تكون ملزمة ببذل العناية، اي عناية الرجل المعتاد[٦٠]. يبدو من ذلك ان هذا الراي وان كان دقيقا في تحديد نوع هذا الالتزام الا انه اغفل مسألة مهمة وهي ان شركة السياحة والسفر في الاصل غير ملزمة بالقيام بأفهام السائح ،لأن مسؤوليتها تنتفي بمجرد قيامها بتقديم المعلومات والبيانات الضرورية بصورة واضحة وخالية من اللبس والغموض ،هذا من جانب ومن جانب اخر ان هذا الرأي يمكن ان يؤخذ به في الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك لكون المعلومات فيها معقده ، لانها تخص اجهزة حديثة او معقدة في الغالب ولا يستطيع المشتري ان يعلم بها ، ولكن المعلومات في عقد الرحلة ليست عالية التعقيد ومن ثم بأمكان السائح ان يفهمها بسرعة بمجرد ان تقدم له من قبل الشركة ، لذا فأن هذا الرأي يمكن ان نأخذ به الا في حالة وجود اتفاق بين السائح وشركة السياحة والسفر على ان تلتزم الشركة بتقديم المعلومات والبيانات وايضا تقوم بتفهيم السائح بها ،فأذا وجد مثل هذا الاتفاق ففي هذه الحالة يكون التزامها مزدوج اي التزام بنتيجة فيما يخص تقديم المعلومات والبيانات له ، اما التزامها بأن يستوعب السائح لتلك المعلومات من خلال تحديد وسيله مناسبة لذلك فهنا يكون التزامها التزام ببذل عناية ،لان الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة ليس من النظام العام ومن ثم فيجوز الاتفاق على ذلك بين المتعاقدين . وبعد عرض الآراء التي قيلت بشأن نوع الالتزام بالاعلام قبل التعاقد نعتقد ان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ، والنتيجة هي تقديم المعلومات للسائح من قبل الشركة ، فمجرد قيامها بذلك تنتفي مسؤوليتها وتبرأ ذمتها .

الفرع الثاني
نوع الالتزام بالاعلام التعاقدي

لم يتفق الفقهاء بشإن نوع هذا الالتزام من حيث كونه التزام بنتيجة او التزام ببذل عناية وانما انقسموا الى رأيين ، الرأي الاول يذهب الى ان الالتزام بالاعلام التعاقدي ماهو الا التزام ببذل عناية ،اما

الرأي الثاني فيرى ان هذا الالتزام هو التزام بنتيجة ، لذا سنتناول كل واحد منهم على حده .

الرأي الاول :الالتزام بالاعلام التعاقدي التزام ببذل عناية .

يرى البعض[٦١] ان الالتزام بالاعلام التعاقدي هوالتزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، وهذا يعني ان شركة السياحة والسفر غير ملزمة بتحقيق نتيجة من وراء تقديمها للمعلومات ، وانما تكون ملزمة ببذل العناية اثناء ذلك .فاذا لم تتحقق النتيجة لا تكون مسؤولة، ذلك لانها بذلت العناية الازمة لذلك ألا ان النتيجة لم تتحقق ، فتنتفي مسؤوليتها متى ما قامت بتقديم المعلومات والبيانات للسائح ومتى ما أثبتت أنها نفذت التزامها بكل عناية . لأنها لم تكن سبباً في عدم تحقق النتيجة و ربما يكون السائح هو السبب في ذلك ،لكونه لم يتعاون مع الشركة عندما قدمت له المعلومات او لم يأخذ بها [٦٢]. وان السبب الذي دفع اصحاب هذا الرأي الى القول بأن الالتزام بالاعلام هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة ، وذلك لانهم يرون ان الالتزام بالاعلام التعاقدي هو في الاصل قد يتعارض مع عمل شركة السياحة والسفر ، فألزام شركة السياحة والسفر بتقديم المعلومات للسائح وبيان المخاطر التي قد تواجه السائح اثناء رحلته يؤدى الى احجام السواح عن التعاقد بسبب تلك المخاطر التي قد يتعرضون لها ،لهذا فأن الالتزام بالاعلام قد اصبح يؤثر سلبا على عمل شركة السياحة والسفر ، لذا ومن الضروري ان يكون هذا الالتزام بالاعلام التعاقدي هوالتزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق غاية لكي لا يساهم ذلك في ارهاقها [٦٣]. فعلى شركة السياحة والسفر ان تبذل في تنفيذ هذا الالتزام من العناية مايبذله الرجل المعتاد التي تكون ظروفه ذات الظروف التي احاطت بشركة السياحة والسفر عند قيامها بتنفيذ ذلك الالتزام . ان شركة السياحة والسفر تستطيع ان تتخلص من المسؤولية بمجرد اثباتها بذل عناية الرجل المعتاد في تنفيذه [٦٤].مما سبق نلاحظ هذا الرأي يجعل التزام شركة السياحة والسفر التزام ببذل بعناية، لكونه قد يشكل ارهاق على شركة السياحة والسفر ، ولكن في اعتقادنا ان الالتزام بالاعلام وان كان فيه صعوبة في تنفيذه ولكن لا تكون هذه الصعوبه مبرر كافي

في تغييرنوع هذا الالتزام فالالتزام بالاعلام التعاقدي هو ليس التزام ببذل عناية .

الرأي الثاني :الالتزام بالاعلام التعاقدي هو التزام بتحقيق نتيجة .

هناك من يرى ان التزام شركة السياحة والسفر بتقديم المعلومات والبيانات الضرورية اثناء تنفيذ عقد الرحلة هو التزام بتحقيق نتيجة ، لانه يذهب الى عد كل التزامات شركة السياحة والسفر هي التزامات بتحقيق نتيجة ، لكونها طرف مهني ، فهي لديها خبرات ومؤهلات تمكنها وبكل سهولة من ان تلتزم بتقديم المعلومات والبيانات للسائح من دون ان يسبب لها ذلك ارهاقا ،اذ انها طرف متفوق من ناحية المعلومات هذا من جانب، ومن جانب اخر انها تتعامل مع طرف ليس لديه الخبرة الكافية في مجال السياحة ،لانه طرف غير مهني ومن ثم لابد من ان نوفر له الحماية الكافية في مواجهة هذة الشركة[٦٥] . وهذا بدوره يسهل على السائح الأثبات فهو لا يلزم الا ثبات عدم قيام شركة السياحة والسفر بتحقيق النتيجة ،فأذا استطاع ان يثبت ذلك فهنا تنهض مسؤولية شركة السياحة والسفر، الا انها تستطيع ان تدفع عنها المسؤولية من خلال قيامها بأثبات وجود السبب الاجنبي الذي ادى الى عدم تحقق النتيجة ،ان هذا الرأي هو الاقرب الى الصواب عند تحديده لنوع الالتزام بالاعلام التعاقدي ، فهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ، اي ان شركة السياحة والسفر عليها ان تقوم بتقديم المعلومات والبيانات للسائح بصورة واضحة ،فأذا قامت بذلك انتفت مسؤوليتها ، وذا لم تقدم المعلومات والبيانات فهنا تكون مسؤولية ألا اذا اثبتت ان عدم تحقق النتيجة راجع لسبب اجنبي .

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع مفهوم الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات:

النتائج

١-يعد الالتزام بالاعلام من الوسائل المهمة التي تعمل على التقليل من التفاوت المعرفي بين شركة السياحة والسفر وبين السائح ،كون عقد الرحلة يعد من العقود التي يكون فيها اختلال في الجانب المعرفي ،بعني ان شركة السياحة والسفر تمتلك المعلومات والبيانات

الكافية عن العقد بوصفها طرف محترف ،بينما يفتقر السائح لتلك البيانات والمعلومات ، فهذا قد يجعل شركة السياحة والسفر تستغل جهل السائح لتلك المعلومات والبيانات فتقوم بتقديم خدمات دون المستوى المطلوب ، لذا فوجود الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة يوفر حماية للسائح سواء اكان في المرحلة السابقة على التعاقد او في مرحلة تنفيذ عقد الرحلة .

٢-على الرغم من الاهمية الكبيرة التي يتمتع بها الالتزام بالاعلام الا اننا نجد ان المشرع العراقي والمصري لم يلزما شركة السياحة والسفر بهذا الالتزام ؛ذلك لانهما لم ينظما عقد الرحلة بتنظيم خاص. بينما نجد ان المشرع الفرنسي قد نص صراحة على هذا الالتزام في القانون الخاص بشروط ممارسة النشاطات المرتبطة بتنظيم الاسفاروالاقامة وبيعها رقم ٦٤٥الصادر ١٩٩٢/٧/١٣، اذ انه الزم شركة السياحة والسفر بتقديم المعلومات والبيانات للسائح سواء اكان في المرحلة السابقة على التعاقداو في مرحة تنفيذ عقد الرحلة.

٣- ان الدراسات القليلة التي تناولت الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة لم تقم بوضع تعريف لهذا الالتزام،بل نها قد تضمنت بيان مضمون هذا الالتزام وتحديد طبيعتة القانونية ،لذا ارتأينا ان نقوم بوضع تعريف للتزام بالاعلام في عقد الرحلة فيمكن تعريفه بأنه بانه التزام شركات السياحة والسفر بتقديم المعلومات الضرورية للسائح سواء كان في مرحلة ماقبل التعاقد او مابعدها حتى يكون السائح على معرفة تامه بالمعلومات التي يحتاجها في مرحلة ما قبل ابرام عقد الرحلة او بعدها.

٤ - اختلف الفقهاء ايضا بشأن تحديد طبعية هذا الالتزام ، فبعضهم يرى بأن الالتزام بالاعلام هو ذات طبيعة عقدية سواء اكان في المرحلة السابقة على التعاقد او في مرحلة تنفيذ العقد ، بينما يرى اخرون بأن الالتزام بالاعلام ، يكون التزام غير عقدي في المرحلة السابقة على التعاقد ، لانهم لا يأخذون بفكرة وجود عقد سابق على العقد الاصلي المراد ابرامه ، لأن هذا مجرد افتراض لا يلامس الواقع هذا من بجانب ومن جانب اخر انه لا يمكن القول بانه التزام عقدي بوصفه احدى الالتزامات التي يفرضها عقد الرحلة ؛ذلك لان عقد الرحلة لم يبرم بعد فكيف ينشأ فرع قبل الاصل فضلا عن ذلك

انهم يرون ان هذا الالتزام يكون عقدي في مرحلة تنفيذ عقد الرحلة ، ونعتقد ان الالتزام بالاعلام يكون التزام غير عقدي في المرحلة السابقة على التعاقد ويكون التزام عقدي في مرحلة تنفيذ عقد الرحلة.

المقترحات

نأمل من المشرع العراقي ان يوجد نص قانوني يلزم فيه شركة السياحة والسفر بأن تقدم للسائح المعلومات والبيانات الضرورية للسائح سواء أكان ذلك في المرحلة السابقة على التعاقد او في مرحلة تنفيذ عقد الرحلة، كأن يكون النص في هذه الصورة (تلتزم شركة السياحة والسفر بتقديم المعلومات والبيانات الضرورية للسائح سواء اكان ذلك في المرحلة السابقة على التعاقد او في مرحلة تنفيذ عقد الرحلة كأن تقوم ببيان اوقات انطلاق الرحلة وماهي الاماكن التي يراد زيارتها و مقدار الاجر الذي يدفعه السائح وعدد ايام الرحلة وغيرها من تلك المعلومات والبيانات). فضلاً عن ذلك ان يتضمن هذا النص القانوني تعريف هذا الالتزام وبيان طبيعتة القانونية ، وان يبين فيه ايضاً نوع هذا الالتزام .

الهوامش

(١)نصت المادة المادة الأولى من قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٣ المصري ((تسري احكام هذا القانون على الشركات السياحية ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل اوبعض الاعمال الاتية:
١.تنظيم رحلات سياحية جماعية او فردية داخل مصر اوخارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتعلق بها من نقل واقامة وما يلحق بها من خدمات .
٢..بيع او صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الامتعة وحجز الاماكن على وسائل النقل
المختلفة وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الاخرى .٣.تشغيل وسائل النقل من برية وجوية ونهرية لننقل السائحين .

(٢) هاشم علي الشهوان ،المسؤولية المدنية للمهندس الأستشاري في عقود الأنشاءات،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٩،ص٦٦.

(٣) .سعيد سعد عبد السلام ،الألتزام بالأفصاح في العقود ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٠،ص٨
(٤) د،نزيه محمد الصادق المهدي ،الالتزام قبل التعاقد بالأداء بالبيانات ونطاقه في بعض العقود ،لايوجد عدد الطبعة،دار النضهة العربية ،القاهرة ،١٩٨٢،ص١٥.
(٥) .د سهير منتصر ،الالتزام بالتبصير،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٠ ،ص٤١.
(٦) .انظر.سامان سليمان ،المصدر السابق ،ص١٦١.كذلك .ضحى محمد ،المصدر السابق ،١٢٤.
(٧).انظر.خالد جمال احمد ،الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ،ط١.دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٣،ص٢١٩.
(٨) .انظر.د سعد سعيد عبد السلام ،المصدر السابق،ص٨١.
(٩) د عمر عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك ،ط١ ،منشأة المعارف للنشر ،الاسكندرية،سنة٢٠٠٤.ص١٩٤.
(١١١٠) أنظر د.طارق كاظم عجيل ،ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١١،ص١٧٧. [١] أنظر د.هادي حسين عبد الكعبي ، محمد جعفر هادي،المصدر السابق،ص٢٧.
[١١]. د حسن عبد الباسط جميعي ،حماية المستهلك ،الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٦،ص١٧.
[١٢] انظر.موفق حماد عبد ،الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية ، ط١،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١١ ،ص١١٣.
[١٣]انظر مصطفى العوجي ،القانون المدني ،ج١، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية ،ط٥،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١١،ص١٧٨.كذلك ضحى محمد ،المصدر السابق ،ص ١٢٠.
[١٤]انظر. د حجازي محمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الالكترونية ،بحث منشور في مجلة جامعة الأنبارللعلوم القانونية و السياسة ، العدد ٨ ،ص٢٤٨.
(١٥)انظر .حسن عبد الباسط جميعي ،المصدر السابق ،ص١٨.

(١٦) أنظر د.بتول صراوة عبادي، التضليل الأعلاني التجاري ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠١١،ص١٢٩.
(١٧) انظر.د نزيه الصادق المهدي ،المصدر السابق ،ص٩.
(١٨)انظر.سامان سليمان ،المصدر السابق ،ص١٥٧.
(١٩)انظر.سعد سعيد ،المصدر السابق،ص٥٥-٥٦.
(٢٠) انظر.د محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاتة الخطرة ،ط١،دار النهظة العربية ١٩٨٢،ص٢٥-٢٩.
(٢١) انظر.د موفق حماد ،المصدر السابق ،ص١١٤.
(٢٢)انظر .د.اكرم محمود حسين البدوي ،ايمان محمد ظاهر ،الالتزام بالافضاء وسيلة للألتزام بضمان السلامة ،مجلة الرافدين للحقوق،مجلد ١ .السنة العاشر ،عدد ٢٤ ،سنة ٢٤،ص٢٣.
(٢٣).انظر.د.حجازي محمد ،المصدر السابق ،ص٢٤٧.
(٢٤) انظلر.د سعيد سعد عبد السلام ،المصدر السابق،ص٥٧.
(٢٥) انظر.د عمرمحمد عبد الباقي،المصدر السابق،ص٢٢١.
(٢٦) أنظر.ضحى محمد ،المصدر السابق ،ص١٢٠.
(٢٧) انظر. خالد جمال ،المصدر السابق ،ص١٠٠.
(٢٨)انظر.د سعيد سعد المصدر السابق ،ص٦١-٦٢.
(٢٩) أنظر.د.عمر عبد الباقي. المصدر نفسه،ص٢٢٢-٢٢٣. (١) أنظر د.عمر محمد عبد الباقي ، المصدر السابق ،ص٢٠٤. كذلك .أكرم محمد التميمي ،المصدر السابق ،ص١١١.
(٣٠). أنظر دزنزية محمد الصادق المهدي ،المصد السابق.ص٢٠٣

(٣١) أنظر د.نزيه محمد الصادق المهدي المصدر نفسة ،ص٣٠٤.كذلك .محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ،ج١،مطبعة القاهرة ،١٩٧٨،ص١٣٣، نقلا عن حسن عبد اباسط ،المصدر السابق ،ص٣٤.

(٣٢) **Le tourncau (Ph),DL'allegment de L'obligation de renseignement ou conseil OP.cit, P107.**

(٣٣) أنظر د منصور حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٥ص١٧. نقلا عن وليد طعمه مفتن ،المصدر السابق ’ص٦٠.
(٣٤) أنظر. د أحمد محمد الرفاعي ،المصدر السابق ،ص١٨٨.
(٣٥)أنظر د.امل كاظم سعود،المصدر السابق ،ص٦٩.
(٣٦) لم يرد في قانون تنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ الملغي اوقانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ نص يحدد التزامات اطراف عقد الرحلة بما في ذلك الالتزام بالاعلام في عقد الرحلة ،وكذلك قانون تنظيم الشركات السياحية المصري رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣فهو ايضا لم يحدد التزامات أطراف عقد الرحلة ولكنه حدد التزامات الشركات السياحية المتعلقة بالنشاط السياحي تجاه وزارة السياحة المصرية
(٣٧) أنظر د ضحى محمد ،المصدر السابق ،ص١٢٦.

(٣٨) أنظر د.نوري حمد خاطر ،عقود المعلومات ،ط١،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشرو التوزيع،عمان ،٢٠٠١،ص١٤٤.
(٣٩) أنظر نص المادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي .وكذلك نص المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري . وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي .
(٤٠)أنظر .عبد المنعم موسى ،المصدر السابق ،ص. كذلك د خالد جمال احمد ،المصدر السابق ،ص٣٣٥.
(٤١) أنظر د نزيه محمد الصادق المهدي ،المصدر السابق ،ص٣٠٦.كذلك د حسن عبد الباسط جميعي ،المصدر السابق ،ص٣٤.
(٤٢) أسراء خضير مظلوم الشمري ،حماية المستهلك في نطاق عقود الاذعان ،رسالة ماجستر مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ،٢٠١٢،ص٣٩.كذلك.د.خالد جمال أحمد، الوسيط في شرح عقد التأمين ،ط١،دار النهظة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٤،ص٢٤١.

(٤٣) .أنظر د.عمر عبد الباقي،المصدر السلبق،ص١٩٧.كذلك د.صبري حمد خاطر،المصدر السابق ،ص١٨٧.

(٤٤) .انظر د محمد عبد الظاهر حسين ،المصدر السابق ،ص٩٢،نقلا عن اسراء خضير ،المصدر السابق ، ص٣٩.،كذلك د،خالد جمال احمد ،المصدر السابق ،ص٣٣٦.

(٤٥) أنظر .د.موفق حماد عبد ،المصدر السابق ،ص١٢٤.

(٤٦) أنظر وليد طعمة مفتن ،الالتزام بالأعلام قبل التعاقد في عقد الاستهلاك رسالة ماجستير مقدمة الة مجلس كلية القانون جامعة البصرة ،٢٠١٤،ص٦٢.وبعدها

(٤٧) أنظر نص المادة (٣)من قانون حماية المستهلك المصري رقم(٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

(٤٨) .أنظر نص المادة(٧) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١)لسنة ٢٠١٠.

(٤٩) أنظر .د.مصطفى احمد ابوعمرو ،الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك، ط١، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٠،ص٧٥.كذلك محمود عبد الرضا الشريفات .المصدر السابق ،ص١١٧.

(٥٠) أنظر.حنان أحمد عزمي،الألتزام ببذل عناية بين النظرية والتطبيق،ط١،مكتبة الوفاء القانونية ،الأسكندرية،٢٠٠٩،ص٤٧.

(٥١) Malaurie (ph) et Aynes (L) . op . cit . p . 232 et ..

نقلا عن د،امل كاظم سعود المصدر السابق ،ص٧٢١

وفي نفس المعنى .د.حجازي محمد ،المصدر السابق ،ص٢٥٢.

(٥٢) . Cass Civ, Lre 29 Juen 1976 J C P 1978 18995نقلا.عن د.اشرف جابر السيد، المصدر السابق،ص٨٧.

(٥٣) أنظر د.عدنان أبراهيم السرحان و. د.نوري حمد خاطر ،شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية،ط١ ،دار الثقافة للنر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٩،ص٢١.

(٥٤) أنظر .د.جابر محجوب ،ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص٢٧٥. نقلا عن د،مصطفى احمد ابو عمرو ،المصدر السابق ،ص٧٧.

(٥٥) أنظر أمانج رحيم أحمد ،حماية المستهلك في نطاق العقد،ط١،شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت ،٢٠١٠،ص٧٣.
(٥٦) أنظر د مصطفى احمد ابو عمرو ،المصدر السابق ،ص٢٤.
(٥٧)أنظر محسن عبد المنعم هادي الزبيدي،ضمانات توازن العقد القانونية (دراسة قانونية مقارنة)رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٧،ص١٩٨.
(٥٨) أنظر امانج رحيم ،المصدر السابق ،ص٧٣.كذلك.وليد طعمة مفتن ،المصدر السابق، ص٧٤.
(٥٩) أنظر د.بتول صراوه ،المصدر السابق ،ص١٥٤. كذلك د اشرف جابر ،المصدر السابق ،ص٧٨.
(٦٠) 232et s.p.opcit.malaur(ph)etaynes(l)نقلا عن د،امل كاظم سعود المصدر السابق ،ص٧١.
(٦١) أنظر.دضحى محمد ،المصدر السابق ،ص١٢٦.
(٦٢) أنظر .دسامي ياسين الجبوري ،الوجيز فيشرح القانون المدني الاردني ،ج١'مصادر الحقوق الشخصية ،(مصار الالتزامات)،ط١،دارالثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨،ص٢٦.
(٦٣).أنظر دعبد الفضيل محمد ،المصدر السابق ،ص١١٥_١١٦.
(٦٤) أنظر د.محمد وحيد الدين سوار ،شرح القانون المدني ،النظرية العامة للالتزام ،الجزء الاول ، مصادر الالتزام المصادر الارادية ،العقد والارادة المنفردة، عمان ، ١٩٩٢،ص٢٩

المصادر القانونية

١-د.أشرف جابر سيد،عقد السياحة ،دار النهضة العربية ، القاهرة٢٠٠١،ص٦.
٢- أكرم محمد التميمي ،التنظيم القانوني للمهني ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١٠
٣-أمانج رحيم أحمد ،حماية المستهلك في نطاق العقد،ط١،شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت ،٢٠١٠.
٤- د. بتول صراوة عبادي، التضليل الأعلاني التجاري ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠١١،ص١٢٩.

٥- د.جابر محجوب ،ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات،دار النهضة العربية ،القاهرة .
٦- د. حسن عبد الباسط جميعي،حماية المستهلك ،الحماية من الخاصة لرضا المستهلك في عقود الأستهلاك ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٩٦.
٧- حنان أحمد عزمي،الألتزام ببذل عناية بين النظرية والتطبيق،ط١،مكتبة الوفاء القانونية ،الأسكندرية،٢٠٠٩.
٨- د.خالد جمال احمد ،الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ،ط١.دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٣،ص٢١٩.
٩- د.خالد جمال أحمد، الوسيط في شرح عقد التأمين ،ط١،دار النهظة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٤.
١٠- سامان سليمان عقد الرحلة السياحية ،ط١،دار الكتب القانونية،مصر،سنة ٢٠٠٨،
١١- د.سامي ياسين الجبوري ،الوجيز فيشرح القانون المدني الاردني ،ج١'مصادر الحقوق الشخصية ،(مصار الالتزامات)،ط ،دارالثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨.
سعيد سعد عبد السلام ،الألتزام بالأفصاح في العقود ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٠،ص٨
١٢- د.سهير منتصر ،الالتزام بالتبصير،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٠ ،ص٤١.
١٣- د.طارق كاظم عجيل ،ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١١،ص١٧٧.
١٤- د.عبد الفضيل محمد ، وكالات السفر والسياحة من الوجة القانونية ،المطبعة العربية الحديثة ،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ،١٩٩٢..
١٥- د.عبد المنعم موسى ، حسن النيه في العقود ،ط١،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٦.
١٦- د.عدنان أبراهيم السرحان و. د.نوري حمد خاطر ،شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية،ط١ ،دار الثقافة للنر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٩،ص٢١.

١٧- د.عمر عبد الباقي ،الحماية العقدية للمستهلك ،ط١ ،منشأة المعارف للنشر ،الاسكندرية،سنة٢٠٠٤.ص١٩٤.
١٨-د.محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاتة الخطرة ،ط١،دار النهظة العربية .١٩٨٢،ص٢٥-٢٩.
١٩- د.محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاتة الخطرة ،ط١،دار النهظة العربية .١٩٨٢،ص٢٥-٢٩.
٢٠- د.محمد وحيد الدين سوار ،شرح القانون المدني ،النظرية العامة للالتزام ،الجزء الاول ، مصادر الالتزام المصادر الارادية ،العقد والارادة المنفردة، عمان ، ١٩٩٢،ص٢٩.
٢١. محمود عبد الرضا الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت ،ط١، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، عمان،٢٠٠٩.
٢٢-.د.مصطفى احمد ابوعمرو ،الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك، ط١، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٠.
٢٣- د.مصطفى العوجي ،القانون المدني ،ج١، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية ،ط٥،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠١١.
٢٤- د.منصور حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٥ص١٧..
٢٥- موفق حماد عبد ، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية ، ط١،منشورات زين الحقوقية،بغداد .٢٠١١ .
٢٦- د.نزيه محمد الصادق المهدي ،الالتزام قبل التعاقد بالأداء بالبيانات ونطاقه في بعض العقود ،لايوجد عدد الطبعة،دار النضهة العربية ،القاهرة ،١٩٨٢،ص١٥.
٢٧- د.نوري حمد خاطر ،عقود المعلومات ،ط١،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشرو التوزيع،عمان ،٢٠٠١،ص١٤٤.
٢٨- هاشم علي الشهوان ،المسؤولية المدنية للمهندس الأستشاري في عقود الأنشاءات،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،٢٠٠٩،ص٦٦.
الرسائل والأطاريح

١-أسراء خضير مظلوم الشمري ،حماية المستهلك في نطاق عقود الاذعان ،رسالة ماجستر مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ،٢٠١٢.
٢- أمل كاظم سعود،الالتزام بالتعاون في العقود ،اطروحة مقدمة الى مجلس كليةالحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٧. .
٣- محسن عبد المنعم هادي الزبيدي،ضمانات توازن العقد القانونية (دراسة قانونية مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ،٢٠٠٧.
٤- وليد طعمة مفتن ،الالتزام بالأعلام قبل التعاقد في عقد الاستهلاك رسالة ماجستير مقدمة الة مجلس كلية القانون جامعة البصرة ،٢٠١٤.

البحوث القانونية

١- اكرم محمود حسين البدوي ،الألتزام بالأفضاء وسيلة للألتزام بضمان السلامة ،مجلة الرافدين للحقوق،مجلد ١ .السنة العاشر ،عدد ٢٤ ،سنة ٢٤.
٢- حجازي محمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الالكترونية ’،مجلة جامعة الانبارللعلوم القانونية و السياسة ، العدد ٨ .
٣- صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقدي بتقديم المعلومات ،مجلة العلوم القانونية ،كلية القاون جامعة بغداد ،عدد١،سنة،١٩٩٦.
٤- عدنان ابراهيم سرحان ،حق المستهلك في االحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات، ص١٨.بحث منشور على الموقع الأتي.
http://ccs.infospace.com/ClickHandler.ashx?ld=20160302&app=1&c=globososohosted3&s=globosososohosted&rc=globo

٥- هادي حسين عبد الكعبي ، محمد جعفر هادي، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ،العدد الثاني، السنة الخامسة.

رابعاً: القوانين واللوائح

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٢. القانون المدني المصريرقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٤. قانون شركات السياحة المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٧.
٥.قانون شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة العراقي رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣.
٦.قانون شركات السياحة المصري رقم(١١٨) لسنة ١٩٨٣.
٧.قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤
٨.القانون الفرنسي الخاص بشروط ممارسة النشاطات المرتبطة بتنظيم الاسفار والاقامة وبيعها رقم ٦٤٥الصادر في ١٣تموز ١٩٩٢.
٩.المرسوم الصادر في يونيه ١٩٩٤،والخاص بتطبيق القانون الفرنسي رقم(٦٤٥)الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣ الذي يتعلق بشروط ممارسة النشاطات المرتبطة بتنظيم الاسفار والأقامة
١٠.قانون حماية المستهلك المصري رقم(٦٧) لسنة٢٠٠٦.
١١.قانون حماية المستهلك العراقي رقم(١)لسنة ٢٠١٠.